



جمهوريّة لبنان
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم: ٤/٩٩
تاريخ: ٢١ نونبر ٢٠١٦

تعيين المعالجة الضريبية للخسائر التي تنتج عن الأضرار المباشرة التي تتحق
بالأصول الثابتة المادية نتيجة تعرضها للتلف كلياً بفعل خارج عن إرادة المكلف
وتعيين الحدين الأقصى والأدنى لمعدل استهلاكها

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما
المادة ٧ منه،
بناءً على القانون القانون رقم ٨٠/٢٧ تاريخ ١٩٨٠/٧/١٩ لا سيما المادة ٢ منه المتعلقة بوضع حدود
قصوى ودنيا لمعدلات الاستهلاك،
بناء على القرار رقم ١/٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٤ وتعديلاته (تعيين الحدود القصوى والدنيا لمعدلات
الاستهلاك)،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمكن للمؤسسات الخاضعة للتوكيل على أساس الربح الحقيقي أن تستهلك استثنائياً رصيد
القيمة الدفترية الصافية لأصولها المادية الثابتة التالفة كلياً بفعل حادث خارج عن إرادتها،
كالقوة القاهرة من كوارث طبيعية أو حريق أو تهدم أو غير ذلك من ظروف استثنائية،
ويعتبر هذا الاستهلاك من الأعباء القابلة للتزيل من واردات المؤسسة.

/

المادة الثانية: يحدد معدل الاستهلاك الأقصى والأدنى على أرصدة الأصول المالية الثابتة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، وفقاً لما يلي:

معدل الاستهلاك الأقصى	معدل الاستهلاك الأدنى	الأصل الثابت الخاضع للاستهلاك
%٥٠	%٢٥	رصيد القيمة الدفترية الصافية للأصل الثابت المادي الذي تعرض للتلف

المادة الثالثة: على المؤسسة التي ترغب بتطبيق الاستهلاك الاستثنائي أن تتقدم بطلب إلى الدائرة المالية المختصة خلال مهلة شهرين من حصول الحادث، مرفقاً بالمستندات التي تثبت حصول تلف أصل أو أكثر من الأصول الثابتة المادية، تحت طائلة رفض الطلب.

يجب على المؤسسة ان تحدد ضمن الطلب معدل الاستهلاك الذي يتلائم مع أوضاعها على أن يكون أحد الحدين الأدنى أو الأقصى المبينين في المادة الثانية من هذا القرار أو أي معدل يقع بينهما شرط أن لا يقل المعدل المختار عن المعدل المطبق قبل التلف، وإلا اعتبرت أنها اختارت معدل الاستهلاك الأدنى، ويبقى معدل الاستهلاك المختار ثابتاً وإلزامياً لغاية استهلاك كامل القيمة الدفترية الصافية.

المادة الرابعة: تسجل القيمة الدفترية الصافية للأصول الثابتة المادية الذي تعرضت للتلف في حساب خاص ضمن الأصول الثابتة، ويعتمد في استهلاكها طريقة المعدل النسبي الثابت.

المادة الخامسة: في حال حصلت المؤسسة على تعويض عن الأضرار التي لحقت بها جراء تلف الأصول تحدد المعالجة الضريبية وفقاً لما يلي:

- إذا تم التعويض في نفس السنة المالية التي حصل خلالها الحادث: يحسم التعويض من القيمة الدفترية الصافية لأصولها المادية الثابتة التالفة، ويتم استهلاك الرصيد وفقاً لأحكام المواد السابقة.

- إذا تم التعويض خلال السنوات اللاحقة للسنة التي حصل خلالها الحادث قبل الاستهلاك الكامل للأصول التالفة: يتم حسم قيمة التعويض من القيمة الدفترية الصافية للحساب الخاص المشار إليه في المادة الرابعة من هذا القرار، وإذا زادت القيمة الدفترية الصافية للحساب الخاص عن قيمة التعويض، يستهلك الرصيد الباقى سنوياً بنفس قيمة الاستهلاك السنوي المحاسب قبل التعويض، أما إذا زادت قيمة التعويض عن القيمة الدفترية الصافية للحساب الخاص، فتعتبر الزيادة إيراداً استثنائياً خاضعاً للضريبة على الأرباح التجارية.

- إذا تم التعويض بعد استكمال الاستهلاك: يعتبر التعويض ب كامله إيراداً استثنائياً خاضعاً للضريبة على الأرباح التجارية.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويُعمل به اعتباراً من أعمال سنة ٢٠١٦.

